



• ملاحظة هامة // السؤال الأول والثاني والثالث إجباري، والرابع والخامس الإجابة حسب المطلوب فقط.

السؤال الأول : ضع إشارة (صح) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة مع التعليل (10 درجات)

- 1- () () تبني المشرع في قانون العقوبات المطبق رقم 74 لسنة 1936، نظرية السبب الأقوى في حال شاركت عدة أسباب في إحداث النتيجة الإجرامية في جريمة القتل.
- 2- () () لتشديد عقوبة القتل في حال كان المجني عليه موظفاً عاماً، لا بد أن يكون الموظف على رأس عمله عند وقوع الجريمة أو أن يكون القتل بسبب ما قام به الموظف بحكم وظيفته.
- 3- () () يعتبر الباعث على ارتكاب الجريمة ركناً من أركانها، وبالتالي الباعث على الجريمة له تأثير على كيانها.
- 4- () () تصلح الأعضاء الصناعية التي يستعين بها الإنسان أن تكون محلاً لجرائم الإيذاء البدني عند الاعتداء عليها.
- 5- () () يشترط لقيام جريمة التعذيب أن يتم تعذيب المتهم فعلاً، ففي حال لم يتم التعذيب نكون بصدد محاولة.
- 6- () () يقصد بالتلبس في جريمة الزنا أن يشاهد الجاني زوجته أو قريبته في حالة اتصال جنسي بعشيقها.
- 7- () () لا يشترط المشرع سن معين للطفل لتخفيف العقوبة على الأم التي تقتل طفلها، بل يكفي أن تكون الأم في حالة عقلية غير متزنة بسبب عدم شفائها شفاءً تاماً من آلام الولادة أو الرضاعة.
- 8- () () المشرع في قانون العقوبات المطبق رقم 74 لسنة 1936 لا يعاقب على محاولة الانتحار، لأن من هانت عليه نفسه يهون عليه أي عقاب.
- 9- () () في حال الاعتداء على جثة هامة بالضرب أو الحرج أو الإيذاء، نكون بصدد جريمة من جرائم الإيذاء البدني.
- 10- () () معيار التفريق بين نوعي القتل الخطأ هو معيار درجة الإهمال، فمتى بلغ سلوك الجاني لتلك الدرجة يكون مرتكباً لجناية القتل عن غير قصد، وفي حال لم يبلغها يعتبر مرتكباً لجنحة التسبب في الموت.

السؤال الثاني : بين الاثر القانوني للمسائل التالية مع بيان السند القانوني: (16 درجات)

- 1- اتفق أربعة أشخاص على الانتحار بحيث يقوم كل منهم بإطلاق النار على الآخر، فترتب على ذلك وفاة ثلاثة منهم ونجاة الرابع.
- 2- اطلق زيد النار باتجاه شخص ما معتقداً أنه عدوه اللدود فأرداه قتيلاً، ومن ثم تبين أن المجني عليه والد زيد، طالبت النيابة العامة بإزالة عقوبة القتل المشدد مستندة في ذلك على أن زيد قتل أبيه.



- 3- قيام شخص بإغراء آخر على الانتحار فحملة بذلك على أن ينتحر، فاعتبرته المحكمة بأنه مرتكب جناية تستوجب الحبس المؤبد، فدفع محاميه بأن موكله لم يمارس أي فعل يدخل في تكوين السلوك الإجرامي.
- 4- طالبت النيابة العامة بإنزال عقوبة الإعدام بحق قاتل أخيه، مستندة في طلبها هذا على أن المجني عليه أحد أفراد عائلة الجاني.
- 5- فاجئ الزوج زوجته في حالة تلبس بالزنا، فأخذ يساوم العشيقي ليطلق سراحه، إلا أن العشيقي رفض المساومة فقتله الزوج، فوجهت المحكمة له تهمة القتل قصداً، فدفع الزوج بأن القتل كان بدافع الشرف.
- 6- اعتدى شخص على آخر مسبباً كسر ذراعه، فوجهت له المحكمة تهمة الأذى البسيط، مستندة في ذلك إلى الضرر الذي لحق بالمجني عليه ضرراً مؤقتاً.
- 7- قيام المحقق بتعذيب المتهم لانتزاع الاعتراف منه، ومن ثم تبين براءة هذا المتهم من التهمة المنسوبة إليه، فتقدم بشكوى بعد مرور 3 سنوات على جريمة التعذيب، فرفضت النيابة العامة استقبال الشكوى كونها سقطت بالتقادم.
- 8- توجيه تهمة الإجهاض لشخص قام بالاعتداء على المولود لحظة خروجه من بطن أمه خروجاً تاماً ولكن ليس كاملاً.

السؤال الثالث: ضع المصطلح القانوني المناسب فيما يلي:

- 1- إحجام الشخص إرادياً عن إتيان فعل معين، كان الواجب عليه قانوناً أن يأتيه في ظروف معينة.
- 2- متى كان الفاعل يتوقع إمكان حدوث النتيجة بناء على سلوكه، ولكنه يقدر في نفسه أنه سيتجنبها دون أن يكون تقديره هذا مبنياً على أساس سليم.
- 3- كل شرط أو قطع يشطر أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية.
- 4- إخضاع أو الأمر بإخضاع أي شخص للقوة أو العنف بغية انتزاع منه اعتراف أو الحصول منه على معلومات تتعلق بجرم.
- 5- بدء الجاني في تنفيذ نيته على ارتكاب جرم باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوعه، وأظهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة، ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم.
- 6- يفترض علماً غير يقينياً بعناصر الجريمة، فالجاني يأتي سلوكه وهو يتوقع تحقق النتيجة على أنها أمر ممكن قد يحدث أو قد لا يحدث.



(8 علامات)

السؤال الرابع : أجب عن فرع واحد فقط من الفروع التالية:

- 1- أذكر صور الخطأ في القتل غير المقصود مع شرح واحدة.
- 2- أذكر الصور المتعلقة بجريمة الإجهاض وعقوبة كل منها، الواردة في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.
- 3- عدد حالات الاعتداء الخاصة مبيناً الجزاء الجنائي المقرر لها.
- 4- أذكر شروط تخفيف العقوبة في جريمة القتل بدافع الشرف مع شرح واحدة.

(10 درجات)

السؤال خامس : أجب عن فرع واحد فقط من الفروع التالية :

- 1- تعتبر جرائم القتل من أشد الجرائم خطورة، كونها تمثل اعتداء على حق الإنسان في الحياة، واتباع المشرع السياسية التجريبية للقانون الأنجلوسكسوني لذا تجده يتشدد في عقوبة القتل في حالات محددة حصراً وردت في نص المادة (214) من قانون العقوبات المطبق. في ضوء دراستك للمساق تناول بالشرح المفصل تلك الحالات والعقوبة المقررة عليها.
- 2- يحمي القانون حق الإنسان في سلامة جسمه وصحته بتجريم سلوكيات الإيذاء البدني، في ضوء دراستك لمساق قانون العقوبات الخاص تناول بالشرح صور السلوك الإجرامي في جرائم الإيذاء البدني.

انتهت الأسئلة

مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح